

Distr.: General
12 August 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 11 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه وثيقة للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تعرض فيها اللجنة موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير السادس والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار 1526 (2004) (S/2020/717)، الذي قُدّم إلى اللجنة وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017). وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وورقة الموقف وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانشاه دجاني

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات

1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



الرجاء إعادة استعمال الورق



توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الواردة في تقريره السادس والعشرين

- 1 - في 26 حزيران/يونيه 2020، قُدِّمَ إلى اللجنة التقرير السادس والعشرون لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن 2368 (2017) (S/2020/717). وعُمِّمَ أيضاً على اللجنة، في 30 حزيران/يونيه 2020، جدول بالتوصيات التي قُدِّمَت استناداً إلى التقرير، وتداولت اللجنة بشأن جدول التوصيات في مشاورات غير رسمية في 15 تموز/يوليه 2020. وتودّ اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد لما قام به من عمل مثالي في سياق الوفاء بولايته.
- 2 - ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2005، أرسّت اللجنة ممارسة الرد على كل تقرير من التقارير التي يقدمها إليها فريق الرصد، وتوجيه انتباه مجلس الأمن والجمهور إلى موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في هذه التقارير.

موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير السادس والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

التوصية

الفقرة

موقف اللجنة

حظر السفر

- 1- يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسالة إلى الدول الأعضاء للإشادة بالجهود التي تبذلها بغية تبادل المعلومات ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، وتشجيعها على تقديم المزيد من المعلومات دون تأخير غير مبرر وفقاً للتشريعات الوطنية.

تجميد الأصول

- 2- يوصي فريق الرصد بأن ترسل اللجنة الدول الأعضاء لتذكيرها بالطلب المنصوص عليه في القرار 2462 (2019) المتعلق بإجراءات تجميد الأصول، وضرورة تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)، وأن تطلب إلى الدول أن تتبادل هذه المعلومات مع فريق الرصد. ويوصي فريق الرصد كذلك بأن تذكر اللجنة في هذه الرسالة بالتدابير المتعلقة بالاستثناءات من تجميد الأصول، على النحو المفصل في الفقرة 81 من القرار 2368 (2017)، واستعداد فريق الرصد لتقديم الدعم في سبيل تنفيذ تدابير تجميد الأصول.

حظر توريد الأسلحة

- 3- يوصي فريق الرصد بأن ترسل اللجنة الدول الأعضاء لإبلاغها بوجود منصة خريطة طريق التكنولوجيا الذكية للحد من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تديرها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ولتشجيع وكالاتها المختصة، وكذلك صناعاتها ومؤسساتها البحثية التابعة للقطاع الخاص والخاضعة لولايتها، على المساهمة في المعلومات المتاحة على المنصة، وفقاً لتشريعات الدول الأعضاء، وللاستفادة من هذه الأداة التي تنص على بعض التحديات التقنية المصادفة في مجال منع الأخطار الحالية والمتطورة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والكشف عنها والتخفيف من حدتها.

اتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيس بتوجيه رسالة إلى الدول الأعضاء للإشادة بالجهود التي تبذلها بغية تبادل المعلومات ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب مع الإنترپول، ولتشجيعها على تقديم المزيد من المعلومات دون تأخير غير مبرر وفقاً للتشريعات الوطنية.

اتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيس بتوجيه رسائل إلى الدول الأعضاء لتذكيرها بالطلب المنصوص عليه في القرار 2462 (2019) المتعلق بإجراءات تجميد الأصول، وضرورة تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)، ولطلب قيام الدول بتبادل هذه المعلومات مع فريق الرصد. وستذكر اللجنة في هذه الرسالة بالتدابير المتعلقة بالاستثناءات من تجميد الأصول، على النحو المفصل في الفقرة 81 من القرار 2368 (2017)، وباستعداد فريق الرصد لتقديم الدعم في سبيل تنفيذ تدابير تجميد الأصول.

اتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيس بتوجيه رسائل إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بوجود منصة خريطة طريق التكنولوجيا الذكية للحد من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تديرها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ولتشجيع وكالاتها المختصة، وكذلك صناعاتها ومؤسساتها البحثية التابعة للقطاع الخاص والخاضعة لولايتها، على المساهمة في المعلومات المتاحة على المنصة، وفقاً لتشريعات الدول الأعضاء، وللاستفادة من هذه الأداة التي تنص على بعض التحديات التقنية المصادفة في مجال منع الأخطار الحالية والمتطورة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والكشف عنها والتخفيف من حدتها.